

TC,Casablanca,22/02/2006,2825

Identification			
Ref 19871	Jurisdiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2825
Date de décision 20060222	N° de dossier	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract			
Thème Hypothèque, Surétés		Mots clés Validité, Transformation de la nature juridique du créancier, Plan de continuation indifférent, Commandement immobilier, Caution hypothécaire, Antériorité du procès verbal de Commandement	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Le commandement immobilier ne peut être annulé pour défaut de qualité tant que sa date est antérieure à celle de la fusion opérée entre la société créancière et une autre société. La caution hypothécaire ne peut se prévaloir des dispositions du plan de continuation qui ne concernent que la débitrice principale en redressement judiciaire.

Résumé en arabe

عقاري: رهن رسمي - إدماج - إنذار عقاري قبل الإدماج - انتفاء الصفة) لا -
(كفيل عيني - الاستفادة من مخطط الاستمرارية) لا)

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

حكم رقم 2825 صادر بتاريخ 22/02/2006

الحريري السملالي عمر / ضد 1- شركة بنك الوفاء

2- سنيك التصفية القضائية

التعليق:

في الشكل: حيث إن الطلب قدم وفق الشروط التي يقتضيها القانون لذا فهو مقبول شكلا. في الموضوع: حيث إن موضوع الطلب يهدف إلى الحكم ببطان الإنذار العقاري شكلا. وحيث أسس الطرف المدعي طلبه على سببين هما توجيه الإنذار ممن لا صفة له وكون الشركة المدينة الأصلية توجد تحت نظام التسوية القضائية. وحيث إنه بالرجوع إلى أوراق الملف اتضح للمحكمة أن الإنذار القضائي العقاري الموجه للمدعي وجه من طرف بنك الوفاء بتاريخ سابق على تاريخ إدماجه مع البنك التجاري المغربي وإحلال التجاري وفا بنك محل بنك الوفاء في حقوقه والتزاماته. وحيث إنه بذلك يكون الإنذار العقاري وجه ممن له الصفة في توجيهه. وحيث إنه بخصوص خضوع الشركة المدينة الأصلية لنظام التسوية القضائية فإن ذلك لا يمكن أن ينهض سببا لإبطال الإنذار العقاري الموجه للكفيل طالما أنه لم يف بالالتزام المكفول من طرفه ولا يجوز له باعتباره كفيلا متضامنا أنه يتمسك بمقتضيات مخطط الاستمرارية كون هذا الأخير يعني المدين الأصلي ولا يسري على الكفيل. حيث إنه استنادا لما تقدم يبقى طلب المدعي غير ذي أساس ويتعين التصريح برفضه تطبيقا للقانون. لهذه الأسباب حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا بما يلي: في الشكل: بقبول الطلب. في الموضوع: برفضه وبإبقاء الصائر على رافعه.